مسألة

ولو اختلط الحرام بالحلال ... ودراهم ... الحلال

مسألة

... يجوز ... والانتفاع به في غير ... كالاستصباح ... وغيرها ... نقل من شرح ...

مسألة

اذا اشترى الطعام بدراهم المغصوبة حل له الاكل ... لا يبطل ... ولو تزوج ... مغصوب حل له الوطء لانه لو استحق لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية ... الاكل والوطء قبل اداء الضمان ... الجارية يبطل الشراء ...

مسألة

... تطليقات قبل الدخول ... والنكاح ... من غير ان ينكح الآخر ... لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ...

مسألة

...

٢٠٤٩

محرم صفر ربيع الاول ربيع الآخر جمادى الاولى جمادى الآخرة

رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة

K. 2147

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 2049

[illegible]

[illegible] اوج يوك ساغ قنادندن واوج يوك صول قنادندن واوج قوبرغندن بولغل ودافي بو آيتلرى يوبار كاغذ يزغل [illegible]

كاغذ ازرنه بغلفلد ويلافرشد احاقو [illegible] اكر براى لوح يولديسه كلمه اول بور بسم الله الرحمن الرحيم اولم يروا الى الطير فوقهم صافات

ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن انه بكل شيء بصير ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين رب لا تذرني فردا وانت [illegible]

ولا يقولون بشيء انى فاعلون ذلك الا ان يشاء الله ولا تكونوا كاذبين تمت

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحقير [illegible] خليفه ١٥٧٠

الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع

ما لى من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلى عن العويصات

والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك

العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر

للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه

والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه

ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك

وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته

ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء

ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملاء

فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق

والسبب متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة

مصلٍ بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر
وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال
الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة
ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وو
جب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين
والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء
وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت
ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان

لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان
طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران وينزح
البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا
بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة
جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي
والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ
التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حايضا
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز نا ويا فلغا
تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي يمنع التيمم ويرفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح
قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو
بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه
يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم ولو اكثره مجروحا
تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم

باب المسح على الخفين

ولو مرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف نجاسة المتفرقة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله
من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا اتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل ولا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز
وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة
او لا فان سقطت عن برء بطل والا فلا ويفتقر الى النية في مسح الخف
والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام
واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف

وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن ومسه إلا بغلاف ومنع الحدث
المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره
ولأقله لا حتى تغتسل أو تمضي عليها أدنى وقت صلوة والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا
عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس
فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات
ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا
ونفلا وتبطل بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم تعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الأول

باب الأنجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل ومني
يابس بالفرك وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض باليبس
وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض
الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الإبر والنجس المرئي يطهر
بزوال عينه إلا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة
وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وما سن فيه عدد وغسله أحب ويجب إن جاوز
النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من
الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم تجبا وندب تاخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء والوتر الى آخر
الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم
غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلوة
جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت
الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر والله اعلم

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى
الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان
الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما
للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي
ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا

لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فصل والشرط ان
يعلم بقلبه اى صلوة يصلى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكى فرضه اصابة عينها ولغيره
اصابة جهتها والخايف يصلى الى اى جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطاء لم يعد فان علم به فى صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب الصفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبى عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين قيل حى على الفلاح وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد دخوله فى الصلوة كبر
ورفع يديه حذا اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح
كما قراء بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لى ووضع يمينه على يساره
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراة فياتى به المسبوق لا المقتدى
ويوخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا فى كل ركعة وهى اية من القران انزل للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقراء الفاتحة وسورة او ثلث ايات

وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في

فقعس صمعج

واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة

والامام

والامام في الجانب الايمن والايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واوليي العشائين ولو قضى والجمعة والعيدين ويسر في غيرهما كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شي من القران لصلوة ولا يقراء المؤتم بل يستمع وينصت وان قراء آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة

مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقاري بالامي واستخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى المتيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تقدم بالمنافي صلوته دون القوم

كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق

وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس
او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعلى
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول
والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل
الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام
احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ
في الاوليين او الاخريين او ربعا في احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلوة
مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر
موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم
مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد قبل
امامه فيه صح

باب قضا الفوايت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق الوقت
والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر
وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا وسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن

شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان
تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل
وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى
في فلك قاعدا بلا علة صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى
ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربعة عشر آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير [illegible]

قاصداً او مؤتماً لا بتلاوته ولو سمع المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد
فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه
وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم يقض الصلوتية خارجها ولو تلي خارج
الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة
بكررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي
سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصر مصراً او حاصروا
اهل البغي في دار في غيرها بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر

ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين
واربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرائط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او
نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قائماً وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الا
قامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد

اوسجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعى

وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام

الخطبة

باب العيدين

يجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرايطها سوى الخطبة وندب في الفطران

يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس

الى زوالها ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في كل ركعة

ويوالي بين القراءتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام

صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط

وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم

الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف

ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة

ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلى ركعتين كالنفل

امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى

كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار ولا قلب رداء وحضور ذمي وانما

يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى

بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجائت تلك وصلى

بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجائت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا

ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة

على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمّر وترا وستر عورته وجرّد ووضّي بلا مضمضة واستنشاق
وصبّ عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله
ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنّة
ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمّر
الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم
الولي وله ان ياذن لغيره ولو صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم

يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه
ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع
ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على
يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى
القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان يكون

الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله

اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما

ولم يجب به دية ويكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس

من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب

او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل

في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قصاص لا لبغي وقطع

طريق **باب الصلوة في الكعبة**

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى

وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن

في جانبه **كتاب الزكوة**

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام

والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا

وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض

وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست

واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة

وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث

حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما بعد

مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة

وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين

ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير

بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شي في الخيل
والبغال والحمير والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والفصلان
والهالك بعد الوجوب فلو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنتين او لنصب صح

باب الزكوة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم
في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا
عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين
او اديت انا الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما
صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن
في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون
وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد
ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له
وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر والله اعلم

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي
سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش
ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعف في ارض عشرية
لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي

الضياع عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على
البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف
الذمي ودار حرة كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير
والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع
بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج
ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

يجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه

١٦

وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم
او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح
صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل
الى قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة
مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة
لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة
او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم
غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة
او آمة بدواء ووصل الى جوفه ودماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة
ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب
ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية
وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي
فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك

يومه ولم يقض شيا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها
صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا
صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع
او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله
ناسيا ونايمة ومجنونة وطيتا

فصل

ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى
وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما
العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد
بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغايط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع
والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه
الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين والله اعلم

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه
ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة والله اعلم

باب الاحرام

واذا اردت ان
تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا
فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة

ابراهيم تك فى

اليه والدلالة ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء
والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره
وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول
مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا
ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو
سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة

اي باستلام الحجر

ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت
كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف
وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل قزح وصل
بالناس العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر
بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر
ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق
او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده
فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت

النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر
بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل
الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة
وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب ثم الى مكة وطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار

فصل

ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه
طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه
ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
كدم المتعة والقران وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه
لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن

محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فيطوف ويسعى لها
ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصمها الى يوم النحر تعين
الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من
الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باول الطواف ثم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر
وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها
قبل ان يطوف وان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة
او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا

خلف

حلق يوم النحر وحل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع
الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام بهما قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها
واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا
ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز
عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

يجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء
او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او
حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره
طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق

بخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر

ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس

بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي

ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق وفي العمرة قبل ان

يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع

الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا

للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك

اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في اخر ايام التشريق فدمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى

محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او في يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق

في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل

ان قتل محرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او

اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما

وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف

صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او نتف شعره او قطع عضوه ضمن

ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه

وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب

وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان

صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة

وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم

صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان

لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها

لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان

فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا
وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
فماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة
ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة
بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه
في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه
فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق
في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته
الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا
بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة

عن الركنين فهو محصر والا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال
وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمريه
ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجنايات على
المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة
وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم

بيوم

بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له
ولو تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم ياكله غني ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه قبلت
وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ولو نذر
حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر

صح والا لا **فصل** في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا
واخته وبنتها وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه
وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيع احداهما ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاول فُرِّق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت
ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على
امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت عليه انه
تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح
الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا
لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن
لا الاب **فصل** من نكحت غير كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل
وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا

وحرة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله
غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان تزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق
قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام
وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر

ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم يقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده
فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا
يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او
على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان
امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او
وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل

وان ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة
او بغير مهر وذا جايز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها
وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم
احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا مادونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا
يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط
المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن

فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه
فولدت فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم يقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه
ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الا
بوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباوه طلاق لا اباؤها ولو اسلم
احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ
في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره

ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا والله اعلم بالصواب

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى والله اعلم

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة

ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وتفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

باب طلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف الطلاق الى
جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا
ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق غدا او في غد
تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت

انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته بطل العقد
فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له
الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض انت طالق
هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملا
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم
ينو ثلثا **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوة ثلثا
وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان والله اعلم

باب الكنايات لا تطلق بها إلا بنية أو دلالة

حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وفي غيرها
بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك
اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الأزواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وإن
لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة أو لست لك بزوج إن
نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان
معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فإن قامت
أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميه شرط
وإن قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق وإن قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة

وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية أمرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد وإن ردت
الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا
تدخل وإن ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو
جلست عنه أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة أو شهودا
للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وإن سارت لا والفلك كالبيت
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها
إلا إذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد
إن شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه
وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو أمرها بالباين أو الرجعي

فنكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت

ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت

انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا

يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا

تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا تقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء

في مجلسها وفي كيف شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله

لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده

فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط

ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين

الا في كلما لانها تقتضي عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت

امرأة تطلق بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد

الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت

فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت

حيضة تقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت

انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة

والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث

او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج

ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق

ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة

تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي ثلثا الا ثلثا ثلاث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا

في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه

او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت

وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى
لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط او في غيرها لا ولو
ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعنها او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة
القائم في العدة وتصح في العدة ان لم تطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك او
راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال
بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي
وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل

ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت الصلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطاها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك

فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيئ بانت باخريين
فلو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة
ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر
او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي
حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي
حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق والله اعلم

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به

وبالطلاق على مال طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشزت وان
نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد ابق لها على
انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت
وفي على وقع رجعي مجانا طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها
فطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم بالصواب

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطى ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك كانت وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء وظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميها او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيا فان لم يود شيا او اشترى قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه صح عنها ان نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم ان ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او نهارا ناسيا او افطر استانف

الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم واعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان

لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان كذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما
وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وان وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال
وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلثة
اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر والحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل
بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة
بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان
قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الطيب والزينة والكحل والدهن الا بعذر والحناء
ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم وبانت
او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلثة

رجعت او مضت مدتها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت ستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما وللاكثر لا الا ان يدعيه والمراهقة
لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد بشهادة امراة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان
اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ولو نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال

لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى تستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة
وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار
للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة
وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة

لم ترتد وخادمها لو موسرا فلا تفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن
في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال
عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه
في ماله عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا
تجبر امه لترضع وتستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا بالزوجة والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة
ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا
وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت

الا باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر
او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه
او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي
وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق عتق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب
محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره
عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا

ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما

ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق

نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك

ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى

نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف

ابنه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن

الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك

وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد وتقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها

عبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان

عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث

على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو

والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة

فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى

ولو

ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم تقل يومئذ لا والمملوك

لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ

حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية

وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة

فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها

ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها

وتجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت

حر عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح

وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مدبونا ويباع لو قال ان مت
من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق
ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت
بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته
من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها
وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا
لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها
او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر او نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وسخطه وغضبه ورحمته
والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه وانا زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر
وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به
ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول

الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة في دار ابدا لا
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على
السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس في الركوب والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا
بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته
حتى مات حنث في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع نفي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط بكل خروج اذن بخلاف الا ان
وحتى واو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث
برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
فلا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا او سمكا فيما لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحم الالية
في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز
ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء
الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا
وطعاما وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب

او الطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم
فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين
حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان تقدم
زيد او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا
وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وازال ملكه وفعل لا يحنث
كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا
فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح
لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الصفا والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم بصومه ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدى لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا الخاتم فضة

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم
اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري
ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه
ابدا ليفعلنه بر مرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد

على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل
وداره بالملك وبالاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على ملي او على مفلس لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حده
فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ
الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس
ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع
ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما
في الحدود غير ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة

ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا
يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب
يثبت في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدت على
فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية
في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقها
وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبالاكراه وباقرار
ان انكره الآخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال
لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه
بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحدا حد ولو كانوا عميانا
او محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال
فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا
رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهر والعبيد كما لو قتل من امر برجمه فظهر
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب
خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة
حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او
وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله
وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره
لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي او قال يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب
ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا

وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس ابني
ولا ابنك بطل ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا
وطى في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد
وحد قاذف واطى امة مجوسية وحايض ومكاتبته ومسلم نكح امه في كفره ومستامن
قذف مسلما ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا
او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني واللصوص يا حرام زاده عزر ولا
بيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر

فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع
ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر
ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة
ومشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

سرق من
ومن ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته
وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق من
سرق ضيف من اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه
من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة او نقب فدخل والقى شيئا
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناوله آخر من خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كمه او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ
المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى

بمن امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو
اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع ويرد السرقة الى
المسروق منه ولا يجمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق
شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع

وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان
اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض
القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي
او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج
المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ونرميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف

وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك
وليابى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا
نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ مال لم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب
والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة
في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها
وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل امتعة

اوديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره و

عبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان

والبراذين كالعتاق لا الراحلة عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي والذمي

الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى

الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام

سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا

والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية

جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب

للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه ومامعه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجده من ذلك ان

غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا

عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه

تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من

الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا

ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا

فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن

وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا

عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به

فان اداناه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا

لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين

قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه

تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة

في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه **فصل** لا يمكن مستامن فينا

سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي

فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمياً لا عكسه فان رجع
اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وان قتل ولم يظهر او مات
فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه مسلما او ذمياً
فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم
فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو والله اعلم

باب العشر والخراج

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة فاقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيا موات
يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي
جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم

وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل في الجزية

لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل
سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام
والتكرير والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن
الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمه
او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية
بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج والجزية وما

التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال تصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية القضات والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان
هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا
لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده

وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار
الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه
فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء
لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو
ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو
ارتد مكاتب ولحق فأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد
الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس
اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله

فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على
باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله اعلم

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرّف الى ان علم ان
ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفّذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة
وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان

لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بيّن علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء والله اعلم

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل
منها ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد
لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا
يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته
ويرث منه حينئذ لا قبله فلا يرث من احد فلو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين

ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما

ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء

لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار
ببقره وأكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف
على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى
ولو ابى او عجز عمّر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه
ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه والله اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط وان قام عن المجلس قبل

القبول بطل الايجاب قدر ووصف ثمن غير مشار لا المشار وصح بثمن حال
وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد
في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراعا اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار
للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل
ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى
عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في
تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر
في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر

الشجر إلا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها

او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى

منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلي في قشره واجرة الكيال على

البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا

والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح

ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في

الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك

بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى

زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة

صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه

والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان

اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين

على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما

دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى

عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن

باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق

والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض

كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع

وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم

رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير

ان تغير والا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري لو في الرؤية

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد

بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده
في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضاء
بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله
البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطع وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا
ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع
فرد عليه بعيب بقضاء القاضي رده على بايعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان
قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه

حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير
في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي
او الرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن
ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلك عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضرب القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه ولا يباع الآبق الا بيعه ممن يزعم انه عنده

ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد
الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشرى ما باع باقل قبل النقد وصح فيما ضم
وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان
يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء
خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولدها او امة الا
حلها او استخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي
له او يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على
ان يحذوه ويشركه والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف
ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده
وعبد غيره او ملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملكه بقيمته ولكل منهما فسخه
فلما ان بيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع من البائع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
اياها ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه
الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة

اخذ بكل ثمنه او رقمه وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي
الثيب وبيبان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة
ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن
ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس
خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا
حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل
والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير

والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع
الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او اللحم
والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل
بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق
ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق البينة حجة متعدية

والاقرار قاصر والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم
يرجع بشيء ولو ادعاها كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخ
ويجيز ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره وبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع
لم تقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم ما امكن ضبط

صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر
ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر
والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال اوذ
راع لم يدر قدره او بر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي
درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية
فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا

ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح

وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان

يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة

في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها

وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل

وصح السلم والاستصناع بخوف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه

المتفرقات

صح بيع الكلب وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع

صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالف على زيد والمائة على

الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب

وبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه

فان غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

شريكه

شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيف

عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض

رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والاجارة والاجازة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة

والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة والنكاح

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح
ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل
الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتريها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا

والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

الغشة بالغشة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة

بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا

وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا

والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها

اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والتساوي كغالب الفضة في التبايع

والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا

وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى

يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم

فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا

ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بتكفلت بنفسه

وبما يعبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به او قبيل به

لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه

فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب

به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط

تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب

ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب

نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف

به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن

ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف

فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد

شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا

بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا

فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او

المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان

كفيل

لا يبرئها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وتصح تعليق الكفالة بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح
او جاء المطر وان جعلا اجلا فيصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما يحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه فان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو
ابرا الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة
وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث

المريض

المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده
على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء
للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن
ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي
على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر
خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن
فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له
رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على

النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادّا رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايًّا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي
اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايًّا شاء بحصته
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن
عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال
والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف لا بينة له عليه او يموت مفلسا

فان طلب

فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي
ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يساله ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل
والجاير ومن اهل البغي فان يقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرايطة
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه

بينة الذمه ولا نادى عليه وبيع الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يسار
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين
غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس
الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وان لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه
فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه وبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب والله اعلم

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة

او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا
ذي العلو زائغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل
الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه
الامة فانكر فللبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على
آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل وتبطل الصك بان شاء الله وان مات

ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو على مال
الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله فان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت

الى زيد فقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في
الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان
يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو
بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن

في يده شي سوى الرقيق لك ان يشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على
جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل والله اعلم

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا
بعد البلوغ والحرية والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف
ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا
او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام
امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى الا الخطابية

والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر
والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا أن
أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن
شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله أعلم

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا فلو ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن
شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة
والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها
خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي أن
لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه
جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران

أنه قتله يوم النحر بكوفة ردتا فإن قضي بإحداهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل أنه
اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا
الكتابة والخلع فأما النكاح فيصح بألف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر
إلا أن يشهد بملكه أو يده أو يد مودعه أو يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان
في يد المدعي دفع إلى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن يشهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد والإشهاد أن يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا
أقر عندي بكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا
أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله
أو مرضه أو سفره فإن عدلهم الفرع صح وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفرع
بإنكار الأصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية

بالف وقالا اخبرنا بهما بعدل فجاء بامراة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل
للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم
ينقض وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان
رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهدا عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمن في بيع الا ما
نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم

يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا
نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن
الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه وبا
لخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود
ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه

وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى
الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره لشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد
او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وشراء
طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله
فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك
بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا

بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزمه الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشرى
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال
الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلفلان الا ان يقول لم امره
الا ان يسلم المشتري اليه وان امر بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل وبشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول
للمأمور ان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بالف وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده

الخصومة

بالف ودفع فقال السيد اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه
لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله
وان قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال المولى بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء

لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعروض والنسيئة
ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال الآمر امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا
يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا
بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك فان وكل

بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه
وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع
اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرى وصدقه ولو ادعى ان المودع
مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم

ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب
في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع
الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة
بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض

بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا حلف او سكت
وعرض اليمين ثلثا ندب ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل
ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى
لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر

او صافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم
وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري والزوج لا يريانها حلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا
فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
وفي المقايضة والصرف بايهما شاء صح
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او قبض بعض الثمن او بعد هلاك

المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه
فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت

باب ما يدعيه الرجلان

الخصومة

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت
او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصفه ان شاء وباباء احدهما
بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء
احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى
الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ
وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو كل على الشراء من الآخر
بلا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين

على الغصب والآخر على وديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام
والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه
في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار
في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما
فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهنا انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان
ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من
ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب
احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق
المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد

ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال وقال المسلم عبدي فهو حر

ابن النصراني وان كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها

فزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم

الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان

ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه

لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا

كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان

ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب

واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما

كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو

ربع يزاد الف على او قبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار

وبلا كناية لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف

المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا

مائة وثوبان بخلاف ثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة

في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل

والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في

ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة

وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة

له من داري ما بين الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار

بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل

الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح

استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره

ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له

وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كانت وديعة
لي عندك فاخذته فقال هي لي اخذه فان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف كانت وديعة لفلان
لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني والله اعلم

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
والارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح

وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا
فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد
ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم
لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن
مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله
على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن
مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية

والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدعي عليه بحصته من العوض او بكله ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان خلعا
وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا

فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم
والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والله اعلم

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او بيض على سود لا ومن له على
آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء
والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض نصيبه لشريكه ان يشركه فيه ورجعا بالباقي

على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمن ربع الدين وبطل صلح احد
ربّي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على
الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز
عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن
او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن لرب المال وسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها
ونصف عقرها

ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه

ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بلحوق المالك مرتدا ولو عزل
بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزم الاقتضاء ويوكل
المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع

وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
غرم المالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى
عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين وهي امانة

فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر فان طالب
ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط
بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان
تعدى فيها ثم ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهى والخوف ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت ودفعها
الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه
بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه آخر بينهما

كتاب العارية

هى تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت
او منفعة او بهما لا يخالفه فيما سماه وان اطلق له ان ينتفع اى نوع واى
وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض
وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها
ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبى ويكتب المعار انك اطعمتنى ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة
وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به وفي محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح ولو وهب دقيقا في بر
لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه
لو عاقلا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع

وصح من اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه
لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة
من ملك الموهوب له وان باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء
من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده

وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو
لك والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارات

وهي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة
كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان
وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبس للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له

ان يستاجر غيره وان استاجر ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه ولحامل الكتاب للجواب او الحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا وقصارا او طحانا والاراضي
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء والبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف

وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله
في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص له قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل
شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح
فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء
والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت

او مرضعة

او مرضعت فسخ وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا
اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه
او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او
يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم
يضمن وان بلغه مكة فله المسمى وان تنازعا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون

ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا ومكانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد
ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال
والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ
بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقدين عن المضي في موجبه الا
بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او
ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه فافلس او آجره ولزمه
دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحرق شيئا في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا لا البيع
والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال

حال او موجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فيخرج من يده دون ملكه
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرده سيده وصيفا فسد فان ادى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزد عليه وصح على حيوان غير
موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة
والصدقة الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج
عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه
ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان

وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ
امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف فادى عتق فان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين

لهما صح وان ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كانا حررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ويرجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى

كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا وان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات فعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة وتؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر

ولا ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له
ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع
او يفسخ ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم

طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم الخنزير وميتة ودم وشرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى
الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم
ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته و
نصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما الا بشراء شيء بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويوجر
نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط

من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر
اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك
سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه
وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه
بمثل قيمة او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده
وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان
باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا

وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو
يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ
المدة مفسدا وبفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وبافلاس فان افلس ومتاع
عين في يده فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل

والانثى بتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في الاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم
المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما
ينقل فان غصب عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشواء وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او
خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت

وان

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان
صبغ او لت سويقا بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا
وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد
ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا
ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة

لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس وتجب بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي والله اعلم

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء وله النقض وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة ومالا تجب

وانما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط

حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء ويجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا والله اعلم

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير او بالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان
قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا
ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم

اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمه وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل والله اعلم

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في
المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس
عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب وحضر وارث واحد

لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم

وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذى الكثير فقط ويقسم

العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى

الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة

ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه

وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج

اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم

الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف

عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل

على حدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان

من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت

واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه

ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة

تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة

ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين

صح وفي غلة عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن

غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية

العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض

والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر

او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر

فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي

لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة

او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي

بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد

على ما شرط فان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى

عن المضي أجبر الآبي إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع
لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما
كأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا لا
يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة
وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل
لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء

والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره
النخع وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش
أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك
جنين بذكاة أمه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل أكله

ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف
والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل
وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي
إلا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل وإلا
إن لم يدر حياته وإن علم حل وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم والله أعلم

كتاب الأضحية

يجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم
النحر إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره وتضحي بالجماء والخصي والثولاء

لا العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين
او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية
ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان تذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي
ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان ولحمه والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن

والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء
يقعد وياكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك
التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل وينظر الرجل الى فرج
امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ومس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان
اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها

كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها والله اعلم

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحدة ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين له امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي

والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم ومؤاجرة امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به

الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس
على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفة وتصح
دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام
ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة

نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي
وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا
بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى صيدا وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه
حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا

وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه والبندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن بقضاء دينه اولا وان كانت الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن اليه ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة

ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين

احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدي عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه وهلك في ضمان المرتهن فان وكل
المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر الوكيل عليها وان باعه
العدل واوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا
ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان
قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمون وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة

فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك
النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة
وشبهه وهو ان تعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم

انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على عاقلته والقتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص
بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجدة والجد كالاب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا يقتص الا بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده يقتص وان لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك
وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي

بصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله
بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا

والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برء منها ولسان وذكر الا ان يقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دميهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد
وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف
الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد
يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني
الدية **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين

او خطائين ومختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل برء
تجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشر
وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال
وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها
والدية في مالها او على عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فقتص له
فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد والله اعلم

باب الشهادة في القتل ولا يقتص حاضر بحجته
اذا اخوه غائب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادة ليقتلا ولو خطاء
او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية
لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا
القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الاخر لم ادر بما ذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بما
ذا قتله تجب الدية وان اقرا ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل
المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات
دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ
الا في الابل وفي الخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما
ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجزئ الرضيع لو احد ابويه مسلما

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي
سواء فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه
دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وفي الساعد الزائد

حكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او عشرهما ولا شيء
في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا ولو شجه موضحة
فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي
او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش فان اقيد فنبت سن الاول تجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرء وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان فصل في الجنين ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا
فمات فدية وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا

فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته

فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة

لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى فان حرره سيده

بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء

لتطرحه او عالجت فرجها حتى سقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله

التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد

بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في

ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور

عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو

كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا

او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم

ضمن ولو جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او

مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه لا

بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب

الى ربها فان اجله او ابرأه صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم

فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب

به رجل ضمن ثلثا الدية

باب جناية البهيمة وجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيدها ورجلها وراسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها

وذنبها الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او

اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او

بالت في طريق لم يضمن من عطب به الا اذا اوقفها لذلك وان اوقفها بغير ضمن وما ضمنه

الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان

او ماشيا ن فان ضمن عاقلة كل دية اخرى ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية وان كان
معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا
نهارا او ليلا لا وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء ولا قيمة واحدة جنى عبد خطاء
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد رجل حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون مديون خطاء

فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل انه حرره
فقتل وليه خطاء لا شيء له فان قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا
عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا الامر
عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع سيده
نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى
احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبدا خطاء تجب قيمته
ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب
قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد
عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر

فشج فبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ عين عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن سيده الاقل من قيمته
ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير
قضاء اتبع المولى او ولي الجناية

باب غصب

العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه ومات منه ضمن
قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ عبد محجور غصب مثله فمات
في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع ثانيا
والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده
فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ولا مجنون وامراة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه
واذنه قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة
البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك
على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال وهدر لو في برية او في وسط
الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا

وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على
قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجب بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان
ان كان منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته فتقسم
عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد
على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزمه صلحا او اعترافا الا ان تصدقوه وان جنى حر
على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب النقص من الثلث ويملك بقبوله الا ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطا والصبي والمكاتب وتصح للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون
رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر
بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة ومن قال سدس مالي

لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس
مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر ثم قال
لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين لآخر فقال الآخر
اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وتبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة

لثلثة فضاع ثوب فلم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه كالا
قرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه
ولابنه الكافر والرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل
المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم
تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجني ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد

الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدئ به ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج
عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم
منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او
لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد
فلان الذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولله

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه
يسلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق
ابدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار

والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي المتركين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغيرا وكبيرا بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخرين للاولين بمثله تقبل

وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فهو غلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راكب متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل خراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع [illegible] للملوك الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين

كقضاء الصلوة صح وان لم ينوى اول صلوة او آخر صلوة عليه ابلغ براق غيره كفر
لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدى فقالت شدم
لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم و قال پذيرفتم
ينعقد دختر خويش را پسر من ارزاني داشتى فقالت داشتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكنها في بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او داده باد وكرده باد ينوى يقع
ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انگار وكرده انگار
لا يقع وان نوى وكى مرا نشايد تا قيامت او هم عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن
اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار ان طلقها
سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا تعتق بر من سوگند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوگند است بطلاق
لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين

كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق وقال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يدى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خباء
قوم ليسال رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما
اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه والاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي تقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما

عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك ولو قال عن الوكالة

المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين وادعى رجل على صبي

دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة

او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن

او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع

وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج

لا يصح الجذوع في ملكه او بالوصية فبنى منها حايطا جار فطلب تحويله

لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة

لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها

وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له

سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك واضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء

حمار وحش فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر

للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى

انسان انه مختونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم قال اهل البصر

لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي

جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء

والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس

القلانس وندب السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر

وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين

يوما والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

يبدء بتركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم

ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن

والجد كالاب الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب

الاخوة وللام الثلث ومع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
لا الا ولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما
والجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات
جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبتهن الابن وله
مثلا حظهما وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب ومع البنت لاقرب
الذكور والباقي في طبقات السدس تكملة للثلثين ويحجبن بنتين الا ان يكون
معهن او اسفل ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من
لم يكن ذات سهم وتسقط من دونه والاخوة لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيين وعصبتهن
اخوتهن والبنت الابن للواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث
ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل والاب وفي الجد والبنت تحجب

تحجب ولد الام فقط وعصبته اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع
ذو سهم والاخوة الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام لاب
ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب وللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام
والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم به
وولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث
ان اوجد الحمل فمات لاقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموت وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
سوى احد الزوجين بعد الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة

القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة
على ابدان والا فالعدد منهم والوصف في بطن اختلف والفروض
ونصف وربع وثمن وثلثان وسدس ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط ونقول بزيادة قسمة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى
سبعة عشر وترا واربعة وعشرون نقول الى سبعة وعشرين وان انكسر
حظ فريق و ب وفق العدد فى الفرايض ان وافق والا فالعدد فى الفريضة
فالمبلغ مخرج فان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر
وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا
فمن سهامهم فمن اثنين او سدسان وثلاثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف
وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول

من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من
يرد عليه كزوج وستة بنات فاضرب وفق ر وسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل ر وسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني لا يرد عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات
وست اخوات الام وان لم ينقسم فاضرب سهام من يرد عليه في
مخرج فرض من يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
بين ما بقي بيده من التصحيح الاول بين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحتا
من التصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في كل الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول
في التصحيح الثاني في وفقه ويضرب خط كل فريق من التصحيح بضرب بالكل
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وخط كل فرض بنسبة سهام كل فريق
من اصل المسئلة الاعداد وسهم مفردًا ثم تعطى مثل تلك النسبة من مضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين ورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث من تصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح وصالح من الورثة
على شيء فاجعل كان لم يكن
واقسم على سهام من
بقي ما بقي والله
اعلم بالصوا
ب

١١٤
وان حلف لا يتكلم فقرء
القران في صلوته لا يحنث
وان قرء في غير صلوته حنث
وعلى هذا التسبيح والتهليل
والتكبير وفي القياس يحنث فيها
وهو قول ... لانه كلام
حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس
بكلام عرفا ولا شرعا قال عم
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وقيل
في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة
ايضا لانه لا يسمى متكلما بل
قاريا ... مثل ... حداية
وعليه الفتوى

... 90